

او بعضها من الرجال بعد سائر الكرامة وطيب قائل
 بعد سائر الرضا موضع يده على بعض راسه وكانها
 في ما او استطلاعة محل وان مس راسه **وتعظمت له**
 او بعضه من **المائة** لما بعد سائر اوجي عليها ان تستر
 وفيها ثوبا متجانبا عنه مختبئة ونحوها والخبر كما
 القاصي ابو الطيب يعرض بالستر وليس الحيطر واللبد
 فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
 الغدبة للمشكوك ان سترها وجبت **والرابع حلقه**
 او نشفه او احرقه والمراد ان الله باي طيف كان لو
والخاص تغليب الاطراف اي الراتها من يد رجل تقبل
 الا انكسرت طفر الحرم وتاذي به فله الرالة للتكسرت
الطيب اي استعماله فطبا بما يقصد منه في الحجة نحو مسك
 في ثوبه او دهنه بان يلقى به على الوجه المقاد في استعماله
 اوية بدنه طاهرة او باطنة كالكلمة الطيب والافرن في استعماله
 الطيب بي كونه من اجل او امرأة احتتم ان او لا وحج
 مالوا الفت الزغ عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
 انه محرمانه لا فدية عليه فان غم خربيه جهل الغدبة
 وجبت عليه **والسابع قتل الصيد** الحرام المأكول او ما
 اصله مأكول من وحش وطير وجمجم ايضا صيده
 اليد عليه والنقض بربه وشعره وريشه **والثامن**
عقد النكاح بغيري تعالى الحرم ان كعدت النكاح لفسا

او غيره في وكالة او ولاية **والسابع الوطين** من عاقل ما بالتحريم
 سوا ما مع حج او عمره في قتل او دبر من ذكر او انثى زوجه او
 مملوكه او اجنيبه **والعاشر الماشرة** وما دونها من خمس
 او ثمانية اشهر **بشهوة** اما بشهوة فانه يجرى **وفي جميع تلك**
 المحرمات السابقة **القضية** وسياتي بيانها والجماع للزوج
 اذ او اما الجماع فيمنع الحج فمن حج في وقت يبي تاثيره صحة
 قبله اما بعد التحلل الاول ولا يشهد **العاشر النكاح** **وانه لا**
لا يشهد ولا يشهد **الوطي** في الزوج بخلاف المسك في
 غير الزوج فانه لا يشهد **والاخر** المحرم منه بالفساد بل
 فاسده اى النكاح من حج او عفا بان ياتي بهيمة اهلها
والاخر والكاح الذي فانه الوفاق **ويؤيد** بعد زوجه **كل**
تعاقل عرفه فباني بهلاف او سمي وحلق ان لم يكن
 سمي بوجه وان التدفم وعليه اي ياتي الذي فالك الوفاق
التضا فورا او ضا كان بضمك او نكلا وانما **التضا** في
 نوات لم يشأ عن ضمير فان احمر شخص وكان لم طرف
 غير ان وقع الحصر فيما لزمه سلوكا وان علم العوان
 فان لم تنم تقض عنه في الاصح **و عليه مع التضا** **الوكي**
 ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي **ومن ترك ركنا**
 اي غير الوفاق بما يتوقف الحج عليه **و محل من الحرم حتى**

ن